

مرسوم في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الإذاعة والتلفزة المغربية

صيغة محينة بتاريخ 31 يناير 2000

**مرسوم رقم 2.92.973 صادر في 13 من رجب 1413
(7 يناير 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي
الإذاعة والتلفزة المغربية**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.99.937 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999)،
الجريدة الرسمية عدد 4765 بتاريخ 24 شوال 1420 (31 يناير 2000)، ص 161.

مرسوم رقم 2.92.973 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الإذاعة والتلفزة المغربية¹

الوزير الأول،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبعد الاطلاع على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (31 ديسمبر 1971) بإحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأطر الإدارة المركزية والاطر المشتركة بين الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العامة المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المعلوماتيين بالإدارات العامة المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين بالإدارات العامة المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين بالإدارات العامة المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد الأحكام المطبقة على الموظفين المتدربين بالإدارات العامة؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 4188 بتاريخ 11 شعبان 1413 (3 فبراير 1993)، ص 181.

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين عند تعيينهم في إطار جديد من أطر الدولة من شرط السن المنصوص على وجوب توافره في الأنظمة المعمول بها؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1967) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الإدارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992)،
رسم ما يلي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1

يتكون موظفو الإذاعة والتلفزة المغربية بالإضافة الى الهيئة المشتركة بين الوزارات والاطر المشتركة بالإدارات العامة المشار اليها أعلاه من الهيئات الخاصة التالية:

- هيئة الصحفيين؛
- هيئة الفنانين؛
- هيئة التقنيين الفنانين.

المادة 2

لدار الاذاعة والتلفزة المغربية أن تستعين، في إطار المهمة المسندة اليها، بمستخدمين غير دائمين (ولا سيما منهم المؤلفين والملحنين أو كتاب الكلمات والمنتجين والمغنيين والراقصين والفنانين العابرين...).

هيئة الصحفيين

إطار المحررين

المادة 3

يشتمل إطار المحررين على درجتين: درجة محرر ودرجة محرر ممتاز ترتب أولاها في السلم 8 والثانية في السلم رقم 9 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 4

يوظف المحررون:

- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها الذين تابعوا بنجاح دراسات عليا لمدة سنتين على الأقل.

المادة 5

يعين المحررون الممتازون:

- 1- بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المحررون الذين قضوا مالا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛
 - 2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المحررون الذين قضوا مالا يقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب إطار المحررين المقيدة في الميزانية.

إطار المحررين الرؤساء

المادة 6

يشتمل إطار المحررين الرؤساء على ثلاث درجات: درجة محرر رئيس مساعد ودرجة محرر رئيس ودرجة محرر رئيس ممتاز.

ترتب درجة محرر رئيس مساعد في السلم رقم 10 ودرجة محرر رئيس في السلم رقم 11 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 27

يوظف أو يعين المحررون الرؤساء المساعدون:

- 1- مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة الطور العادي للمعهد العالي للصحافة أو شهادة تعادلها؛
- 2- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة شهادة للإجازة أو شهادة تعادلها؛
- 3- في حدود 25 % من عدد مناصب إطار المحررين الرؤساء المساعدین المقيدة في الميزانية :

- (أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المحررون الممتازون الذين قضوا مالا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛
- (ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المحررين الممتازين الذين قضوا مالا يقل عن خمس عشرة سنة في الخدمة منها ست سنوات بصفة محرر ممتاز.

المادة 8

يوظف أو يعين المحررون الرؤساء:

- 1- مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة الدراسات العليا للصحافة المسلمة من المعهد العالي للصحافة أو حملة شهادة الدراسات العليا أو شهادة تعادلها؛
 - 2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المحررين الرؤساء المساعدین الذين قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25 % من عدد مناصب المحررين الرؤساء المساعدین المقيدة في الميزانية.

المادة 9

تشتمل درجة محرر رئيس ممتاز على 6 رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية:

الرتبة الأولى.....	704
الرتبة الثانية.....	746
الرتبة الثالثة.....	779

2 - تم تغيير وتنظيم المادة 7 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.937 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4765 بتاريخ 24 شوال 1420 (31 يناير 2000)، ص 161.

الرتبة الرابعة 812

الرتبة الخامسة 840

الرتبة السادسة 870

ويمكن أن يرقى إلى درجة محرر رئيس ممتاز المحررون الرؤساء الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من السلم رقم 11 وقضوا ما لا يقل عن خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود الثلث من مناصب إطار المحررين الرؤساء المقيدة في الميزانية.

المادة 10

إن التعيين الذي تم عملا بالمادة السابقة يعلن عنه بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

ويقع التعيين في الرتبة الأولى ويحتفظ المعني بالأمر في حدود ثلاث سنوات بالأقدمية التي كانت له في رتبته السابقة إذا وقع تعيينه في رتبة ذات رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي المخصص للرتبة التي انتقل منها، وتعتبر الأقدمية المذكورة للترقية إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة.

ويكتسب الحق في الترقية من رتبة إلى أخرى بعد ثلاث سنوات من الخدمة وتتم الترقية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالإعلام.

هيئة الفنانين

إطار الموسيقيين

المادة 11

يشتمل إطار الموسيقيين على ثلاث درجات: موسيقي من الدرجة الثانية وموسيقي من الدرجة الأولى وموسيقي ممتاز ترتب الأولى في السلم رقم 7 والثانية في السلم رقم 8 والثالثة في السلم رقم 9 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 12

يوظف الموسيقيون من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة دبلوم أو شهادة تخصص مسلمة من أحد المعاهد الموسيقية المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

المادة 13

يوظف أو يعين الموسيقيون من الدرجة الأولى:

- 1- مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين الذين تابعوا طور الدراسات الثانوية بكامله أو طور دراسات فنية يعادله وقضوا سنتين في الدراسات الموسيقية العليا المختتمة بشهادة يسلمها أحد المعاهد الموسيقية المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام وتوافق عليها السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية؛
 - 2- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها الموسيقيون من الدرجة الثانية الذين قضوا مالا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛
 - 3- بالاختيار بعد التقييد في جدول للترقية من بين الموسيقيين من الدرجة الثانية الذين قضوا مالا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25 % من عدد مناصب إطار الموسيقيين من الدرجة الثانية المفيدة في الميزانية.

المادة 14

يعين الموسيقيون الممتازون:

- 1- بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه الموسيقيون من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة؛
 - 2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الموسيقيين من الدرجة الأولى الذين قضوا مالا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25 % من عدد مناصب إطار الموسيقيين من الدرجة الأولى المقيدة في الميزانية.

إطار العازفين المنفردين**المادة 15**

يشتمل إطار العازفين المنفردين على ثلاث درجات: عازف منفرد من الدرجة الثانية وعازف منفرد من الدرجة الأولى وعازف منفرد ممتاز.

ترتب درجة عازف منفرد من الدرجة الثانية في السلم رقم 10 ودرجة عازف منفرد من الدرجة الأولى في سلم الأجور رقم 11 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 16³

يوظف أو يعين العازفون المنفردون من الدرجة الثانية:

1- مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة تخصص مسلمة من أحد المعاهد العليا للموسيقى المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية؛

2- في حدود 25 % من عدد مناصب إطار العازفين المنفردين من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية:

أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه الموسيقيون الممتازون الذين قضوا مالا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقيّة من بين الموسيقيين الممتازين الذين قضوا مالا يقل عن خمس عشرة سنة في الخدمة منها ست سنوات بصفة موسيقي ممتاز.

المادة 17

يعين العازفون المنفردون من الدرجة الأولى:

1- مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة تخصص معادلة لشهادة الدراسات العليا ومسلمة من أحد المعاهد العليا للموسيقى المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية؛

2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقيّة من بين العازفين المنفردين من الدرجة الثانية الذين قضوا مالا يقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25 % من عدد مناصب إطار العازفين المنفردين من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية.

المادة 18

تشتمل درجة عازف منفرد ممتاز على 6 رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية:

الرتبة الأولى.....704

الرتبة الثانية.....746

الرتبة الثالثة.....779

3 - - تم تغيير وتتميم المادة 16 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.937 السالف الذكر.

الرتبة الرابعة 812

الرتبة الخامسة 840

الرتبة السادسة 870

ويمكن أن يرقى إلى درجة عازف منفرد ممتاز العازفون من الدرجة الأولى الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من السلم رقم 11 وقضوا مالا يقل عن خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود الثلث من مناصب إطار العازفين المنفردين من الدرجة الأولى المقيدة في الميزانية.

المادة 19

إن التعيين الذي تم عملا بالمادة السابقة يعلن عنه بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام بعد استطلاع رأي اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة.

ويقع التعيين في الرتبة الأولى، ويحتفظ المعني بالأمر في حدود ثلاث سنوات بالأقدمية التي كانت له في رتبته السابقة إذا وقع تعيينه في رتبة ذات رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي المخصص للرتبة التي انتقل منها، وتعتبر الأقدمية المذكورة للترقية إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة.

ويكتسب الحق في الترقية بعد ثلاث سنوات من الخدمة، وتتم الترقية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

إطار المقدمين

المادة 20

يشتمل إطار المقدمين على ثلاث درجات: مقدم من الدرجة الثانية ومقدم من الدرجة الأولى ومقدم ممتاز ترتب الأولى في السلم رقم 7 والثانية في السلم رقم 8 والثالثة في السلم رقم 9 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 21

يوظف المقدمون من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها.

المادة 22

يوظف أو يعين المقدمون من الدرجة الأولى:

1- مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين الذين تابعوا طور الدراسات الثانوية بكامله أو طور دراسات في الفن الدرامي يعادله وقضوا مالا يقل عن سنتين من الدراسات الدرامية العليا المختتمة بشهادة مسلمة من أحد المعاهد المتخصصة المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

2- بعد النجاح في مبارتين مستقلتين:

يشارك في أولاهما:

أ) المترشحون حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها الذين قضوا بنجاح مالا يقل عن سنتين في الدراسات العليا.

ويشارك في الأخرى:

ب) المقدمون من الدرجة الثانية الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

ويمكن أن تشمل المبارتان المذكورتان بالإضافة الى اختبار له طابع عام على سلسلة من الاختبارات الاختيارية، ويخصص لمباراة كل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها للصنف الآخر، ويجوز أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون إلى أحد الصنفين إلى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى في شأنها.

3- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المقدمين من الدرجة الثانية الذين قضوا مالا يقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب اطار المقدمين من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية.

المادة 23

يعين المقدمون الممتازون:

أ) بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المقدمون من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المقدمين من الدرجة الأولى الذين قضوا مالا يقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب إطار المقدمين من الدرجة الأولى المقيدة في الميزانية.

إطار المنشطين

المادة 24

يشتمل إطار المنشطين على ثلاث درجات: منشط من الدرجة الثانية ومنشط من الدرجة الأولى ومنشط ممتاز.

يرتب المنشطون من الدرجة الثانية في السلم رقم 10 والمنشطون من الدرجة الأولى في السلم رقم 11 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 25

يوظف أو يعين المنشطون من الدرجة الثانية:

1- مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة تخصص مسلمة من أحد معاهد الفن الدرامي المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية؛

2- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة اجازة أو شهادة تعادلها؛

3- في حدود 25 % من عدد مناصب إطار المنشطين من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية:

أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المقدمون الممتازون الذين قضاوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقيية من بين المقدمين الممتازين الذين قضاوا مالا يقل عن خمس عشرة سنة في الخدمة منها ست سنوات بصفة مقدم ممتاز.

المادة 26

يوظف أو يعين المنشطون من الدرجة الأولى:

1- مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة للدراسات العليا في التخصص معادلة لشهادة الدراسات العليا ومسلمة من أحد معاهد الفن الدرامي المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

4 - - تم تغيير وتتميم المادة 25 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.937 السالف الذكر.

2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المنشطين من الدرجة الثانية الذين قضوا مالا يقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب إطار المنشطين من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية.

المادة 27

تشتمل درجة منشط ممتاز على ست رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية التالية:

704	الرتبة الأولى.....
746	الرتبة الثانية.....
779	الرتبة الثالثة.....
812	الرتبة الرابعة.....
840	الرتبة الخامسة.....
870	الرتبة السادسة.....

ويمكن أن يرقى إلى درجة منشط ممتاز المنشطون من الدرجة الأولى الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من السلم رقم 11 وقضوا مالا يقل عن خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود الثلث من عدد مناصب إطار المنشطين من الدرجة الأولى المقيدة في الميزانية.

المادة 28

التعيين الذي تم عملا بالمادة السابقة يعلن عنه بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام بعد استطلاع رأي اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة.

ويقع التعيين في الرتبة الأولى ويحتفظ المعني بالأمر في حدود ثلاث سنوات بالأقدمية التي كانت له في رتبته السابقة إذا وقع تعيينه في رتبة ذات رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي المخصص للرتبة التي انتقل منها، وتعتبر الاقدمية المتكورة للترقية الى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة.

ويكتسب الحق في الترقية بعد ثلاث سنوات من الخدمة وتتم الترقية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

إطار الممثلين الهزليين

المادة 29

يشتمل إطار الممثلين الهزليين على ثلاث درجات: ممثل هزلي من الدرجة الثانية وممثل هزلي من الدرجة الأولى وممثل هزلي ممتاز، ترتب الأولى في السلم رقم 7 والثانية في السلم رقم 8 والثالثة في السلم رقم 9 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 30

يوظف الممثلون الهزليون من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها.

المادة 31

يوظف أو يعين الممثلون الهزليون من الدرجة الأولى:

1- مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين الذين تابعوا طور الدراسات الثانوية بكامله أو طور دراسات في الفن الدرامي يعادله وقضوا مالا يقل عن سنتين في الدراسات الدرامية المختصة بشهادة مسلمة من أحد معاهد الفن الدرامي المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

2- بعد النجاح في مبارتين مستقلتين:

يشارك في أولاهما:

(أ) المترشحون حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها الذين قضوا بنجاح مالا يقل عن سنتين في الدراسات العليا.

ويشارك في الثانية:

(ب) الممثلون الهزليون من الدرجة الثانية الذين قضوا مالا يقل عن أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

ويمكن أن تشتمل المبارتان المذكورتان بالاضافة الى اختبار له طابع عام على سلسلة من الاختبارات الاختيارية.

ويخصص لمباراة كل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص للصنف الآخر، ويجوز أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون الى أحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى في شأنها.

3- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الممثلين الهزليين من الدرجة الثانية الذين قضوا مالا يقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب إطار الممثلين الهزليين من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية.

المادة 32

يعين الممثلون الهزليون الممتازون:

1- بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه الممثلون الهزليون من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة؛

2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الممثلين الهزليين من الدرجة الأولى الذين قضوا مالا يقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب إطار الممثلين الهزليين من الدرجة الأولى المقيدة في الميزانية.

إطار الممثلين

المادة 33

يشتمل إطار الممثلين على ثلاث درجات: ممثل من الدرجة الثانية وممثل من الدرجة الأولى وممثل ممتاز.

ترتب درجة ممثل من الدرجة الثانية في السلم رقم 10 ودرجة ممثل من الدرجة الأولى في السلم رقم 11 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 772.2.73 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 34⁵

يوظف أو يعين الممثلون من الدرجة الثانية:

1- مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة تخصص مسلمة من أحد المعاهد العليا للفن الدرامي المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية؛

2- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة شهادة للإجازة أو شهادة تعادلها؛

5 - - تم تغيير وتتميم المادة 34 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.937 السالف الذكر.

3- في حدود 25 % من عدد مناصب إطار الممثلين من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية؛

أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه الممثلون الهزليون الممتازون الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الممثلين الهزليين الممتازين الذين قضوا خمس عشرة سنة في الخدمة منها ست سنوات بصفة ممثل هزلي ممتاز.

المادة 35

يوظف أو يعين الممثلون من الدرجة الأولى:

1- مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة للدراسات العليا في التخصص معادلة لشهادة الدراسات العليا ومسلمة من أحد معاهد الفن الدرامي المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية؛

2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الممثلين من الدرجة الثانية الذين قضوا مالا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب إطار الممثلين من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية.

المادة 36

تشتمل درجة ممثل ممتاز على 6 رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية:

704	الرتبة الأولى.....
746	الرتبة الثانية.....
779	الرتبة الثالثة.....
812	الرتبة الرابعة.....
840	الرتبة الخامسة.....
870	الرتبة السادسة.....

ويمكن أن يرقى إلى درجة ممثل ممتاز الممثلون من الدرجة الأولى الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من السلم رقم 11 وقضوا مالا يقل عن 5 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود الثلث من عدد مناصب إطار الممثلين من الدرجة الأولى المقيدة في الميزانية.

المادة 37

إن التعيين الذي تم عملا بالمادة السابقة يعلن عنه بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام بعد استطلاع رأي اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة.

ويقع التعيين في الرتبة الأولى، ويحتفظ المعني بالأمر في حدود ثلاث سنوات بالأقدمية التي كانت له في رتبته السابقة إذا وقع تعيينه في رتبة ذات رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي المخصص للرتبة التي انتقل منها، وتعتبر الأقدمية المذكورة للترقية الى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة.

ويكتسب الحق في الترقية بعد ثلاث سنوات من الخدمة، وتتم الترقية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

الهيئة التقنية الفنية

إطار المساعدين في الانتاج

المادة 38

يشتمل إطار المساعدين في الانتاج على ثلاث درجات: مساعد ثان ومساعد أول ومساعد ممتاز ترتب الأولى في السلم رقم 7 والثانية في السلم رقم 8 والثالثة في السلم رقم 9 من سلالمة الأجر المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 39

يوظف المساعدون الثانويون في الانتاج بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها.

المادة 40

يوظف أو يعين المساعدون الأولون في الانتاج:

1- بعد النجاح في مبارتين مستقلتين:

يشارك في أواهما:

أ) المترشحون حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها الذين قضوا بنجاح مالا يقل عن سنتين في الدراسات العليا؛

ب)المساعدون الثانويون في الانتاج الذين قضوا مالا يقل عن أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

ويمكن أن تشمل المبارتان المذكورتان بالاضافة الى اختبار له طابع عام، على سلسلة من الاختبارات الاختيارية.

ويخصص لمباراة كل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها للصنف الآخر، ويجوز أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون لأحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من المناصب المتبارى في شأنها.

2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المساعدين الثانويين في الانتاج الذين قضوا مالا يقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود الربع من عدد مناصب إطار المساعدين الثانويين في الانتاج المقيدة في الميزانية.

المادة 41

يعين المساعدون في الانتاج الممتازون:

1- بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المساعدون في الانتاج الذين قضوا 4 سنوات في الخدمة بهذه الصفة؛

2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المساعدين الأولين في الانتاج الذين قضوا مالا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25% من عدد مناصب إطار المساعدين الأولين في الانتاج المقيدة في الميزانية.

إطار المنتجين

المادة 42

يشتمل إطار المنتجين على ثلاث درجات: منتج مساعد ومنتج ومنتج ممتاز، ترتب درجة منتج مساعد في السلم رقم 10 ودرجة منتج في السلم رقم 11 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 43

يوظف أو يعين المنتجون المساعدون:

6 - - تم تغيير وتتميم المادة 43 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.937 السالف الذكر.

- 1- مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين جملة شهادة الطور العادي للمعهد العالي للصحافة أو شهادة تعادلها؛
- 2- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة شهادة للإجازة أو شهادة تعادلها؛
- 3- في حدود 25 % من عدد مناصب إطار المنتجين المساعدين المقيدة في الميزانية:
 - أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المساعدون في الإنتاج الممتازون الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة؛
 - ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المساعدين في الإنتاج الممتازين الذين قضوا خمس عشرة سنة في الخدمة منها ست سنوات بصفة مساعد في الإنتاج ممتاز.

المادة 44

يوظف أو يعين المنتجون:

- 1- مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة الدراسات العليا في الصحافة المسلمة من المعهد العالي للصحافة أو شهادة تعادلها؛
 - 2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المنتجين المساعدين الذين قضوا مالا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25% من عدد مناصب إطار المنتجين المساعدين المقيدة في الميزانية.

المادة 45

تشتمل درجة منتج ممتاز على ست رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية:

704	الرتبة الأولى
746	الرتبة الثانية
779	الرتبة الثالثة
812	الرتبة الرابعة
840	الرتبة الخامسة
870	الرتبة السادسة

ويمكن أن يرقى إلى درجة منتج ممتاز المنتجون الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من السلم رقم 11 وقضوا خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود الثلث من عدد مناصب إطار المنتجين المقيدة في الميزانية.

المادة 46

إن التعيين الذي تم عملا بالمادة السابقة يعلن عنه بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام بعد استطلاع رأي اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة.

ويقع التعيين في الرتبة الأولى ويحتفظ المعني بالأمر في حدود ثلاث سنوات بالأقدمية التي كانت له في رتبته السابقة اذا وقع تعيينه في رتبة ذات رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي المخصص للرتبة التي انتقل منها، وتعتبر الاقدمية المذكورة للترقية الى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة.

ويكتسب الحق في الترقية بعد ثلاث سنوات من الخدمة، وتتم الترقية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالإعلام.

إطار الفنيين المساعدين**المادة 47**

يشتمل إطار الفنيين المساعدين على درجتين: فني مساعد وفني مساعد ممتاز ترتب أولاهما في السلم رقم 5 والثانية في السلم رقم 6 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 48

يوظف أو يعين الفنيون المساعدون:

بعد النجاح في مبارتين مستقلتين:

يشارك في أولاهما:

أ) المترشحون الذين تابعوا دراستهم إلى غاية السنة السادسة من التعليم الثانوي (شعبة العلوم أو التقنية).

ويشارك في الثانية:

ب) موظفو الاذاعة والتلفزة المغربية الذين قضوا مالا يقل عن 4 سنوات في الخدمة الفعلية.

ويمكن أن تشتمل المبارتان بالاضافة الى اختبار له طابع عام على سلسلة من الاختبارات الاختيارية.

ويخصص لمباراة كل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها للصنف الآخر، ويجوز أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون

لأحد الصنفين إلى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 49

يعين الفنيون المساعدون الممتازون:

أ) بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه الفنيون المساعدون الذين قضوا 4 سنوات في الخدمة بهذه الصفة؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الفنيين الماعدين الذين بلغوا الرتبة السابعة من درجتهم وقضوا 5 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

إطار الفنيين

المادة 50

يشتمل إطار الفنيين على ثلاث درجات: فني وفني مختص وفني ممتاز ترتب أولاها في السلم رقم 7 والثانية في السلم رقم 8 والثالثة في السلم رقم 9 من سلالم الأجر المحدث بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 51

يوظف أو يعين الفنيون:

1- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة العلوم أو التقنية) أو شهادة تعادلها؛

2- بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه الفنيون المساعدون الممتازون الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة؛

3- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الفنيين الماعدين الممتازين الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم وقضوا 5 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25% من عدد مناصب إطار الفنيين المقيدة في الميزانية.

المادة 52

يوظف أو يعين الفنيون المختصون:

1- بعد النجاح في مبارتين مستقلتين:

يشارك في أولاهما:

أ) المترشحون حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها، الذين قضوا بنجاح مالا يقل عن سنتين في الدراسات العليا.

ويشارك في الثانية:

ب) الفنيون الذين قضوا مالا يقل عن أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة. ويمكن أن تشمل المبارتان بالإضافة الى اختبار له طابع عام على سلسلة من الاختبارات الاختيارية.

ويخصص لمباراة كل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها للصنف الآخر، ويجوز أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون لأحد الصنفين إلى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى في شأنها.

2- باختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الفنيين الذين قضوا مالا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب إطار الفنيين المقيدة في الميزانية.

المادة 53

يعين الفنيون الممتازون:

أ) بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه الفنيون المختصون الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الفنيين المختصين الذين قضوا مالا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب إطار الفنيين المختصين المقيدة في الميزانية.

إطار الفنيين الرؤساء

المادة 54

يشتمل إطار الفنيين الرؤساء على ثلاث درجات: فني رئيس مساعد وفني رئيس وفني رئيس ممتاز.

ترتب درجة فني رئيس مساعد في السلم رقم 10 ودرجة فني رئيس في السلم رقم 11 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 755

يوظف أو يعين الفنيون الرؤساء المساعدون:

1- مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة مسلمة من أحد المعاهد المتخصصة في الميدان السمعي البصري المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

2- في حدود 25 % من عدد مناصب درجة فني رئيس مساعد:

أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه الفنيون الممتازون الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقيّة من بين الفنيين الممتازين الذين قضوا خمس عشرة سنة في الخدمة منها ست سنوات بصفة فني ممتاز.

المادة 56

يوظف أو يعين الفنيون الرؤساء:

1- مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة مسلمة من أحد المعاهد العليا المتخصصة في الميدان السمعي البصري المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية؛

2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقيّة من بين الفنيين الرؤساء المساعدين الذين قضوا مالا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب إطار الفنيين الرؤساء المساعدين المقيدة في الميزانية.

المادة 57

تشتمل درجة فني رئيس ممتاز على 6 رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية:

الرتبة الأولى.....704

الرتبة الثانية.....746

7 - تم تغيير وتتميم المادة 55 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.937 السالف الذكر.

779	الرتبة الثالثة
812	الرتبة الرابعة
840	الرتبة الخامسة
870	الرتبة السادسة

ويمكن أن يرقى إلى درجة فني رئيس ممتاز الفنيون الرؤساء الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من السلم رقم 11 وقضوا مالا يقل عن خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة . ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود الثلث من عدد مناصب إطار الفنيين الرؤساء المقيدة في الميزانية.

المادة 58

إن التعيين الذي تم عملا بالمادة السابقة يعلن عنه بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام بعد استطلاع رأي اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة.

ويقع التعيين في الرتبة الأولى ويحتفظ المعني بالأمر في حدود ثلاث سنوات بالأقدمية التي كانت له في رتبته السابقة إذا وقع تعيينه في رتبة ذات رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي المخصص للرتبة التي انتقل منها، وتعتبر الاقدمية المذكورة للترقية الى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة.

ويكتسب الحق في الترقية بعد ثلاث سنوات من الخدمة، وتتم الترقية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

إطار المخرجين

المادة 59

يشتمل إطار المخرجين على ثلاث درجات: درجة مخرج مساعد ودرجة مخرج ودرجة مخرج ممتاز.

ترتب درجة مخرج مساعد في السلم رقم 10 ودرجة مخرج في السلم رقم 11 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 60

يوظف المخرجون المساعدون مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة تخصص في الاخراج السمعي البصري أو السينمائي مسلمة من أحد المعاهد

المتخصصة في الميدان السمعي البصري المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 61

يوظف أو يعين المخرجون:

1- مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة (في تخصص الاخراج السمعي البصري أو السينماتوغرافي) معادلة لشهادة الدراسات العليا ومسلمة من أحد المعاهد العليا المتخصصة في الميدان السمعي البصري المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 62

تشتمل درجة مخرج ممتاز على ست رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية:

704	الرتبة الأولى.....
746	الرتبة الثانية.....
779	الرتبة الثالثة.....
812	الرتبة الرابعة.....
840	الرتبة الخامسة.....
870	الرتبة السادسة.....

ويمكن أن يرقى إلى درجة مخرج ممتاز المخرجون الذين بلغوا الرتبة السابعة من السلم رقم 11 وقضوا مالا يقل عن خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود الثلث من عدد مناصب إطار المخرجين المقيدة في الميزانية.

المادة 63

إن التعيين الذي تم عملا بالمادة السابقة يعلن عنه بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام بعد استطلاع رأي اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة.

ويقع التعيين في الرتبة الأولى، ويحتفظ المعني بالأمر في حدود ثلاث سنوات بالأقدمية التي كانت له في رتبته السابقة إذا وقع تعيينه في رتبة ذات رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي

المخصص للرتبة التي انتقل منها، وتعتبر الأقدمية المذكورة للترقية الى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة.

ويكتسب الحق في الترقية بعد ثلاث سنوات من الخدمة، وتتم الترقية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

المادة 64

استثناء من أحكام هذا المرسوم يمكن أن يوظف المترشحون غير الموظفين رعا لأهليتهم المعروفة في ميادين الصحافة أو الفن أو التقنية الفنية وذلك بناء على عقد يسري عليه القانون العام وفي حدود 40 منصبا.

ويتم التوظيف المذكور وفقا لاستنتاجات لجنة تتألف من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية أو ممثلها، رئيسا؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام أو ممثلها؛
- وزير المالية أو ممثله.

الفصل الثاني: أحكام مشتركة

المادة 65

يجوز، مع مراعاة أحكام المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) أن يعين في الهيئات المشار اليها في المادة الأولى من هذا المرسوم المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة التعيين.

ويمكن تمديد حد السن الأخير لمدة تساوي مدة الخدمات السابقة المعتبرة أو الممكن اعتبارها في حساب المعاش على الا تتجاوز سن المعني بالأمر 45 سنة.

المادة 66

تحدد شروط وشكل وبرامج المباريات وامتحانات الاهلية المهنية المقررة لولوج الأطر والدرجات المشار اليها أعلاه بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 67

لا يمكن أن يشارك المترشحون أكثر من أربع مرات في نفس المباراة أو نفس امتحان الأهلية المهنية.

المادة 68

المترشحون الذين وقع توظيفهم بناء على المؤهلات أو بعد النجاح في المباريات الخاصة بولوج الهيئات والأطر والدرجات المنصوص عليها في المواد السابقة يعينون متدربين ولا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة في التدريب، وعند انصرام مدة التدريب، يمكن اما ترسيمهم في الرتبة أو السماح لهم بقضاء سنة أخرى وأخيرة في التدريب.

وعلى إثر هذه السنة الأخيرة، يمكن اما فصل الاعوان المتدربين إذا لم يتم ترسيمهم واما اعادة ادماجهم في اطارهم الأصلي أن كانوا ينتمون من قبل الى الادارة.

وفي حالة تمديد فترة التدريب، لا تعتبر في الترقية مدة التدريب التي تزيد على سنة.

المادة 69

تقرر الترقية في الرتبة والدرجة وفق الشروط المحددة في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

المادة 70

يحدد ترتيب المناصب والمهام المرتبطة بكل درجة بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

وتحدد اختصاصات كل درجة بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

الفصل الثالث: أحكام انتقالية**المادة 71**

الموظفون المتدربون والمرسمون المزاولون مهامهم بالإذاعة والتلفزة المغربية في تاريخ العمل بهذا المرسوم يدمجون ابتداء من هذا التاريخ وفقا لما يلي:

- يدمج المحررون (معدو التقارير) في درجة المحررين؛
- يدمج المحررون (المنتجون) في درجة المساعدين الأولين في الانتاج؛
- يدمج المحررون الممتازون (معدو التقارير) في درجة المحررين الممتازين؛
- يدمج المحررون الممتازون (المنتجون) في درجة المساعدين الممتازين في الانتاج؛
- يدمج المحررون الرؤساء المساعدون (معدو التقارير) في درجة المحررين الرؤساء المساعدين؛
- يدمج المحررون الرؤساء المساعدون (المنتجون) في درجة المنتجين المساعدين؛

- يدمج المحررون الرؤساء (معدو التقارير) في درجة المحررين الرؤساء؛
- يدمج المحررون الرؤساء (المنتجون) في درجة المنتجين؛
- يدمج المحررون الرؤساء الممتازون (معدو التقارير) في درجة المحررين الرؤساء الممتازين؛
- يدمج المحررون الرؤساء الممتازون (المنتجون) في درجة المنتجين الممتازين؛
- يدمج المخرجون من الصنف الثاني في درجة المخرجين المساعدين؛
- يدمج المخرجون من الصنف الأول في درجة المخرجين؛
- يدمج المخرجون الممتازون في درجة المخرجين الممتازين؛
- يدمج الموسيقيون في إطار الموسيقيين من الدرجة الثانية؛
- يدمج العازفون المنفردون في درجة الموسيقيين الممتازين؛
- يدمج العازفون المنفردون الممتازون في درجة العازفين المنفردين من الدرجة الثانية؛
- يدمج الممثلون الهزليون من الصنف الثاني في إطار الممثلين الهزليين من الدرجة الثانية؛
- يدمج الممثلون الهزليون من الصنف الأول في درجة الممثلين الهزليين الممتازين؛
- يدمج الممثلون الهزليون الممتازون في إطار الممثلين من الدرجة الثانية؛
- يدمج المذيعون من الصنف الثاني في إطار المقدمين من الدرجة الثانية؛
- يدمج المذيعون من الصنف الأول في درجة المقدمين الممتازين؛
- يدمج المذيعون الممتازون في إطار المنشطين من الدرجة الثانية؛
- يدمج الأعوان التقنيون المساعدون في درجة الفنيين المساعدين؛
- يدمج الأعوان التقنيون في درجة الفنيين المساعدين الممتازين.

المادة 72

يمكن بصفة استثنائية وابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، أن يدمج في الهيئات والأطر والدرجات الجديدة الموظفون المرسمون بأطر الإدارة المركزية أو الهيئات المشتركة بين الوزارات المزاولون مهامهم في الاذاعة والتلفزة المغربية والمتوافرة فيهم الشروط المطلوبة لولوج الأطر الجديدة المذكورة.

المادة 73

يعلن عن الادمجات المشار اليها في المادة السابقة بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وفقا لاستنتاجات لجنة خاصة تتألف من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية أو ممثلها، رئيسا؛

- وزير المالية أو ممثله؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام أو ممثلها.

المادة 74

يدمج الموظفون المرسمون والمتدربون المشار إليهم في المادتين 71 و72 أعلاه بنفس الوضعية من حيث السلم والرتبة والرقم الاستدلالي والاقدمية التي كانت للمعنيين بالأمر في درجتهم الأصلية.

ولتطبيق أحكام هذا المرسوم تراعى الخدمات التي أنجزها الموظفون المعنيون بالأمر باعتبارها خدمات منجزة في الهيئات أو الأطر أو الدرجات الجديدة المشار إليها أعلاه.

المادة 75

يمكن، بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 13 و22 و31 و40 و52 من هذا المرسوم، أن يعين الموسيقيون من الدرجة الأولى والمقدمون من الدرجة الأولى والممثلون الهزليون من الدرجة الأولى والمساعدون الأولون في الانتاج والفنيون المختصون بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية من بين موظفي الاذاعة والتلفزة المغربية المزاولين عملهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ والمنتمون الى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 7.

ويجب على المعنيين بالأمر أن يثبتوا قضاء 15 سنة في الخدمة منها 5 سنوات بالسلم رقم 7 في ميدان الفن أو التقنية الفنية أو فيهما معا.

الفصل الرابع: أحكام متفرقة**المادة 76**

ينسخ هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 2.71.509 الصادر في 25 من شعبان 1391 (16 أكتوبر 1971) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

على أن العون الخاضع لأحكام هذا المرسوم يحتفظ في كل حالة بالوضعية الادارية التي كانت له في تاريخ العمل بهذا المرسوم الى أن يصبح تدبير الادمج الخاص به ساري الاثر.

المادة 77

يسند الى وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية والاعلام،

الامضاء: ادريس البصري.

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية،

الامضاء: عزيز حسبي.